عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق قال في التنبيه
الا في حالتين الاولى ان يخافا او احدهما ان لا يقيما
حدود الله الثانية ان يحلف بالطلاق الثلاث
على فعل شيء لا بد له منه فيخلعها ثم يفعل الامر
المحلوف عليه وذكرت في شرح صور اخرى لا كراهة
فيها فمن اراد ذلك فليراجعه واركان الخلع خمسة
ملتزم للعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط
فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه
ويدفع العوض لمالك امرهما من سيد وولي وشرط في
الملتزم قابلا كان او ملتمسا اطلاق تصرف مالي فلو
اختلعت امة ولو مكاتبة بلا اذن سيدها بعين من
ماله او غيره بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين فبما سمى
تبعا ثم ما ثبت في ذمتها انما تطالب به بعد العتق
واليسار وان اختلعت باذنه فان اطلق الاذن
وجب مهر مثل في كسبها ومما في يدها من مال
تجارة وان قدر لها دينا في ذمتها تعلق المقدر بذلك
ايضا وان عين لها عينا من ماله تعينت ولو اختلعت
محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغى ذكر المال او مريضة
مرض موت صح وحسب من الثلث زائد على
مهر المثل وتملك المراة المختلعة به نفسها اي بضعها
الذي استخلصته بالعوض ولا رجعة له عليها

في

في العدة لانقطاع سلطنته بالبينونة المانعة من تسلطه
على بضعها الا بنكاح اي بعقد جديد عليها باركانه
وشروطه المتقدمة بيانها في موضعه ويصح عوض
الخلع قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة لعموم قوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولو قال ان
ابرأتني من صداقك او من دينك فانت طالق
فابرأته وهي جاهلة بقدره لم تطلق لان
الابراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق ولو
خالعها على ما في كفها ولم يكن فيه شيء وقع بائنا
بمهر المثل على الارجح في الزوائد وشرط في الصيغة
ما مر فيها في البيع على ما ياتي ولكن لا يضر هنا تخلل
كلام يسير ولفظ الخلع صريح في الطلاق فلا يحتاج
معه لنية لانه تكرر على لسان حملة الشرع وهذا
ما جرى عليه في المنهاج تبعا للبغوي وغيره وقيل
كناية في الطلاق وهذا ما نص عليه في مواضع في
الام والاصح كما في الروضة ان الخلع والمفاداة ان
ذكر معهما صريحان في الطلاق لان ذكره يشعر بالبينونة
والا فكنايتان ويجوز الخلع في الطهر الذي جامعها
فيه لانه لا يحصل ندم بظهور الحمل لرضاه باخذ
العوض ومنه يعلم جوازه في طهر لم يجامعها فيه
من باب اولى ويجوز ايضا في الحيض لانها بذلها لما العد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)